محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٠/٨٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة،جميل المحادين، أحمد الخطيب

المستدعي / مساعد النائب العام / عمان.

الموضوع: تعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين ٣٢٢، ٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

بتاريخ ٥/٥/ ٢٠١٠ رفع مساعد النائب العام في عمان أوراق هذه القضية إلى محكمتنا طالباً تعيين المرجع المختص بالتحقيق فيها لصدور قرارين متناقضين أوقفا سير العدالة هما:

القرار الأول:- بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ قرر مدعي عام شرق عمان في القضية رقم ٢٠١٠/٩٦٦ عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن مدعي عام الجنايات الكبرى هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

القرار الثاني:- بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ قرر مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٠/٣٦٤ عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن مدعي عام محكمة بداية شرق عمان هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.
- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تعيين المرجع المختص مبدياً أن مدعي عام محكمة بداية شرق عمان هي المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب.

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أنه تمت إحالـــة المـــشتكى عليه أحمد جمال رمضان إلى مدعي عام شرق عمان بموجب كتاب مديرية شـــرطة شـــمال عمان بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ لملاحقته عن الجرائم التالية

١- الشروع بالسرقة طبقاً للمادتين ٤٠١ و ٧٠ من قانون العقوبات.
٢- خرق حرمة المنازل طبقاً للمادة ٣٤٧ من قانون العقوبات.
٣- الإيذاء البسيط طبقاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات.

ولدى ورود الأوراق إلى مدعي عام شرق عمان جرى قيـــدها قـــضية تحقيقـــة بـــرقم ٢٠١٠/٩٦٦ وبتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ ودون إجراء أي تحقيق قرر ذلك المدعي العام عـــدم اختصاصه للتحقيق بداعي أن فعل المشتكى عليه يشكل جريمة الشروع بالاغتصاب طبقـــاً للمادتين ١/٢٩٢ و ٧٠ من قانون العقوبات وقرر إحالة الأوراق إلى مدعي عـــام محكمـــة الجنايات الكبرى.

ولدى ورود الأوراق إلى مدعي عام محكمة الجنايات الكبـــرى جـــرى قيـــدها بـــرقم ٢٠١٠/٣٦٤ ودون إجراء أي تحقيق قرر ذلك المدعي العام عدم اختصاصه للنظر في هذه الدعوى بداعي أن مدعي عام شرق عمان هو المختص بهذا التحقيق.

ولصدور قرارين متناقضين منبرمين أوقفا سير العدالة تقدم مساعد النائب العـــام فـــي عمان بهذا الطلب إلى محكمتنا يطلب فيه تعيين المرجع المختص لنظر هذه الدعوى عمـــلاً بالمادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مبدياً أن مدعي عام محكمـــة الجنايات الكبرى هو المختص بنظر هذه القضية بينما أبدى مساعد رئيس النيابة العامة فـــي مطالعته أن مدعي عام محكمة شرق عمان هو المرجع المختص بنظر الدعوى.

وفي ذلك نجد أن المدعي العام في محاكم البداية هو صاحب الولاية العامة بالتحقيق طبقاً للمادة (١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأن اختصاص مـــدعي عـــام محكمـــة الجنايات الكبرى وكل المدعين العامين في المحاكم الخاصة هي صلاحية استثنائية مسلوبة من اختصاص مدعي عام المحاكم البدائية وبالتالي فإن المتوجب قانوناً على مـــدعي عـــام المحاكم البدائية التحقيق في الدعاوى المحالة إليه وبعد أن ثبت له بموجب قوانين المحـــاكم الخاصة أنها تخرج عن اختصاصة يقوم بإحالتها إلى مدعي المحكمة الخاصة المختصة.

وحيث أن مدعي عام محكمة بداية شرق عمان قام بإحالة الأوراق إلـــى مـــدعي عـــام الجنايات الكبرى بداعي أن فعل الاعتداء الواقع على المجني عليها كـــارمن ماريـــا ديـــل كابالليرو يشكل جناية الشروع بالاغتصاب وفقاً للمادتين ٧٠ و ١/٢٩٢ من قانون العقوبات وهو أشد من جناية الشروع بالسرقة بحدود المادتين ٧٠ و ٢/٤٠١ من قانون العقوبات.

وحيث أن مدعي عام شرق عمان لم يحقق في موضوع الدعوى وأصدر قـــراره قبـــل ذلك فيكون مدعي عام شرق عمان قد تعجل في إصـــدار قـــراره دون القيـــام بـــالتحقيق واستكماله لذا يكون مدعي عام شرق عمان هو المختص بالتحقيق في هذه الدعوى في هذه المرحلة.

لذا نقرر وعملاً بالمادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعيين مدعي عـــام شرق عمان مرجعاً مختصاً لنظر هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعي عام الجنايات الكبرى غير المختص صحيحةً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١هـــ الموافق ٢٠١٠/٦/١٠ م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقـــق م.س

g10-857- م.س